

الدكتور محمد العلواني
رئيس قسم بالجامعة لمراقبة مالية الأداء العام

نظام الضمانات في القانون المدني الفرنسي

إعداد خاص
لأستاذ الدكتور سعيد بن بشير

تقديم
الأستاذ الدكتور عبد القادر العراري

الطبعة الأولى

2024

الفهرس



1	نَقْرِيم.....
5	مُفْرِدة.....
الفصل الأول: مرحلة التأسيس للكتاب الرابع الجديد المعنون بالضمانات 11	
الفرع الأول: الملامح العامة للكتاب الرابع الجديد من القانون المدني..... 15	
المبحث الأول : التعديلات الجديدة المتعلقة بالتأمينات الشخصية..... 20	
الفقرة الأولى: عدم شمول الكفالة بتعديل جوهري..... 21	
الفقرة الثانية: إقرار تأمينات شخصية جديدة..... 21	
أولاً: الضمان المستقل.....	
ثانياً: خطاب النوايا .	
المبحث الثاني: التعديلات الجديدة المتعلقة بالتأمينات العينية..... 27	
الفقرة الأولى : مستجدات التأمينات العينية المانحة لحق الأفضلية في الوفاء..... 28	

الفقرة الثانية: التأمينات العينية القائمة على حق التفرد.....	34
الفرع الثاني : الملامح الخاصة للتعديلات المتعلقة بالتأمينات العينية المنقولة.....	41
المبحث الأول: تحيين بعض القواعد المتعلقة بالامتيازات المنقولة	44
المبحث الثاني: إعادة صياغة أحكام الرهن الوارد على المنقولات المادية.....	47
المطلب الأول: إقرار الرهن غير الحيازي.....	49
المطلب الثاني: توسيع وعاء (محل) الرهون المنقولة المادية	52
المطلب الثالث: تعطيل شرط "منع تملك المال المرهون عند عدم الوفاء"	55
المطلب الرابع : تنظيم رهون منقولات ذات طبيعة خاصة.....	58
الفقرة الأولى: إدراج رهن السيارة في صلب القانون المدني.....	58
الفقرة الثانية: تضمين القانون التجاري رهنا جديدا" رهن المخزونات".....	60
المبحث الثالث: تعديل رهن المنقولات غير المادية.....	67
المطلب الأول: استلهام القواعد الجديدة لرهن الحقوق الشخصية من خلال حالة الديون المهنية.....	69
الفقرة الأولى: تبسيط شروط قيام رهن الحق الشخصي وتوسيع محله.....	70
الفقرة الثانية: تلطيف وتلبيس شروط الاحتجاج بالحق الضامن.....	72

المطلب الثاني: إقرار حلول لبعض الإشكالات المرتبطة بتحقيق الدين المرهون.....	73
المبحث الرابع: تنظيم شرط الاحتفاظ بالملكية في صلب القانون المدني.....	78
المطلب الأول: شروط صحة شرط الاحتفاظ بالملكية.....	82
المطلب الثاني: آثار شرط الاحتفاظ بالملكية.....	84
الفرع الثالث: الملامح الخاصة للتعديلات الجديدة للتأمينات العينية العقارية.....	91
المبحث الأول: تحدث أحكام الرهن الرسمي.....	95
أولاً: أوجه التعديلات التي مست الرهن الرسمي الاتفاقي	96
ثانياً: إحداث نمطين جديدين من الرهن الرسمي.....	103
المبحث الثاني: تطوير مؤسسة الرهن الحيازي العقاري وتبسيط طرق تحقيقه.....	117
أولاً: إحداث مؤسسة الرهن الحيازي العقاري المقرن بالكراء.....	120
ثانياً: تبسيط طرق تحقيق الرهن الحيازي العقاري	124
المطلب الثالث: إقرار شرط الاحتفاظ بالملكية كضمان في المجال العقاري.....	126
الفصل الثاني: مرحلة التمهيل والتفصي للكتاب الرابع الجديد	131
الفرع الأول: انفراد الكفالة كتأمين شخصي تبعي بإعادة صياغة أحكامه	141
المبحث الأول: تبسيط شكلية صحة الكفالة.....	145

المبحث الثاني: الإقرار الصريح بسبباً التناصب في عقد الكفالة في القانون المدني.. 150.....	
المبحث الثالث: إقرار واجب التحذير عند عدم توافق التزام المدين الأصلي مع قدراته المالية..... 155	
المبحث الرابع : تبسيط التزام واجب الإعلام الملقي على عاتق الدائن اتجاه الكفيل. 159.....	
الفرع الثاني: محاولة بناء نظرية عامة للتأمينات العينية مع إقرار ضمانات قائمة على توظيف الملكية كضمان..... 166	
المبحث الأول : تشذيب أحكام التأمينات العينية التقليدية مع إقرار تأمينات جديدة قائمة على توظيف الملكية كضمان..... 177	
المطلب الأول: تحديث أحكام الإمكانيات المنقوله مع نسخ المتجاوز منها..... 181	
المطلب الثاني : تحديث أحكام الرهن الوارد على المنقولات المادية مع توسيع محاله.. 190	
الفقرة الأولى: توضيح أحكام الرهن الوارد على المنقولات المادية عند وروده على منقول مملوك للغير..... 195	
الفقرة الثانية: إتاحة إمكانية التصرف في الأموال المرهونة المثلية من طرف منشئ الرهن في حالة الاتفاق..... 198	
الفقرة الثالثة: نسخ القسم الخاص برهن السيارات وإخضاعه للأحكام العامة للرهن الوارد على المنقول المادي Gage..... 201	

الفقرة الرابعة: تبسيط إجراءات تحقيق المال المرهون رهنا واردا على منقول مادي.	204
المطلب الثالث: توضيح وتدقيق بعض أحكام الرهن المتعلقة بالمنقولات غير المادية وخاصة الرهن الوارد على الحق الشخصي.....	209
الفقرة الأولى: تقريب بعض أحكام رهن الحق الشخصي ورضاها مع الأحكام الخاصة بحالة الحق الشخصي.....	215
الفقرة الثانية: تعزيز حق الدائن المرتهن في الوفاء عند حلول أجل استحقاق الدين المرهون قبل الدين المرهون.....	221
المبحث الثاني: تحديد أحكام توظيف الملكية لغاية الضمان في حالة الاحتفاظ بها أو نقلها لضمان استيفاء الحقوق.....	230
المطلب الأول : إقرار إمكانية الاحتجاج بالدفوعات في إطار شرط الاحتفاظ بالملكية من قبل المتصرف إليه والمؤمن اتجاه الدائن المحافظ بملكية المال المنقول.....	235
المطلب الثاني: إخضاع الضمانات القائمة على نقل الملكية كضمان لتعديلات عميقة مقارنة مع الإحتفاظ بها لذات الغاية.....	239
الفقرة الأولى: تلطيف وتلبيس أحكام التصرف التأميني على سبيل الضمان.....	242
الفقرة الثانية: الإقرار الصريح لحالة الحق الشخصي على سبيل الضمان في صلب القانون المدني الفرنسي.....	247

الفقرة الثالثة: التبني والتقنين الصريح لإمكانية نقل مبلغ من النقود على سبيل الضمان.

255

المبحث الثالث: تخصيص تعديلات حصرية لكل تأمين عيني عقاري على حدة 267

المطلب الأول : حذف الإممتيازات العقارية الخاصة من طائفة الإممتيازات وتحويلها إلى

رهون رسمية قانونية..... 276

المطلب الثاني: إعطاء جرعة تشريعية للرهن الرسمي لتعزيز دوره التأميني..... 282

الفقرة الأولى: إقرار تصنيف ثانٍ للرهون الرسمية القانونية لاستيعاب تعديلات

جديدة..... 286

الفقرة الثانية : قصر وحصر مصطلح الرهن القضائي على الرهن ذو الصفة التحفظية .

295

الفقرة الثالثة: توسيع وعاء الرهن الرسمي الإتفاقي لإتاحة رهن الأموال المستقبلية. 297

الفقرة الرابعة: إقرار قواعد جديدة تسرى على جميع أصناف الرهون الرسمية..... 303

المبحث الرابع: مماثلة التعديلات المدخلة على التصرف التأميني على سبيل الضمان

الوارد على العقار بالأحكام المتعلقة المنقول..... 314

خاتمة..... 319

الفهرس..... 322

هذا الكتاب

تحاول هذه الدراسة استجلاء ليس فقط أهمية نظم الضمانات أو التأمينات كوسائل لتنفيذ الإلتزام ، بل إبراز غدوها فرعاً مستقلاً في القانون المدني الفرنسي ، من خلال تخصيصها بكتاب جديد في صلب هذا القانون ، تفرد بإيراد أحكام تتعلق بالضمانات الشخصية والعينية على حد سواء، وتجمّعها - كما أسلفنا - في كتاب واحد مستحدث وهو الكتاب الرابع ، الذي أحدث بمقتضى الأمر الصادر في 23 مارس 2006 ثم أتى لاحقاً بالأمر المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 الذي توّلى تنقيح هذا الكتاب لتجاوز مثالب وعيوب التدخل التشريعي السابق.

وتبعاً لذلك، فقد شكل الأمران السابقان، مرحلتين بارزتين من مراحل تطوير وتنقيح نظم الضمانات في شقها الشخصي و العيني في صلب القانون المدني الفرنسي، ناهيك، عن كشفه لتوجهه تشعّعي ينبع الغشاوة عن عين الناظر للقانون المدني نظرة الجمود، وعدم قدرته على مسيرة التحولات الاقتصادية والإجتماعية .

وتوسيحاً لهذا الطرح، حاولنا تقفي آثار الإصلاح القانوني لهذه النظم في ثانياً الكتاب الجديد باستحضار الحمولة التشريعية للأمرتين السالفتين كونهما يجسدان مرحلتين فارقتين في تطوير وتحديث القانون المدني عموماً ونظام الضمانات خصوصاً.